

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة إيجيبت فودز

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إيجيبت فودز .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ بإقتراح

اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤ / ٣ / ١٠ والمذكرة المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٣ .



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة إيجيبت فودز ، ومقره

الرئيسي : قويسنا - محافظة المنوفية - المنطقة الصناعية الأولى ، بسجل

صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية

اعتبارية مستقلة .

م. م. م. م.

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري في تاريخ التأسيس متزايداً بنسبة ٧% سنوياً وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه شهرياً ويجوز للشركة في حساب نصيبها من الإشتراكات فقط أن تستخدم الأجر الفعلي وبحد أدنى للزيادة سنوية ٧% وذلك لتكوين احتياطات إضافية .

مادة (٤) : الإشتراكات : تتكون الإشتراكات مما يلي :

أ - الإشتراكات الشهرية بواقع ٨% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

تدفع مناصفة بين العضو والشركة .

ب - مساهمة الشركة السنوية بواقع خمسمائة وخمسون ألف جنيه أو ما يعادل خمسة جنيهات شهرياً لكل عضو عامل أيهما أكبر وذلك لتمويل

المساعدات الإجتماعية .

ج - مبلغ الدعم التأسيسي عند بدء نشاط الصندوق بواقع خمسمائة ألف جنيه . ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق

عليه مبروك



وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ، بحد أقصى ٢٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير) .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :
يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠ % من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الإشتراكات المسددة .

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :
يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للبند (أ) بعاليه
ثم تخفض وفقاً للجدول التالى بحسب السن عند إنتهاء الخدمة أو العضوية :

السن عن إنتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة	السن عن إنتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة
٢٠ سنة	٧ %	٤١ سنة	٢٨ %
" ٢١	٧ %	" ٤٢	٣٠ %
" ٢٢	٨ %	" ٤٣	٣٢ %
" ٢٣	٨ %	" ٤٤	٣٤ %
" ٢٤	٩ %	" ٤٥	٣٦ %
" ٢٥	٩ %	" ٤٦	٣٩ %
" ٢٦	١٠ %	" ٤٧	٤١ %
" ٢٧	١١ %	" ٤٨	٤٤ %
" ٢٨	١١ %	" ٤٩	٤٨ %
" ٢٩	١٢ %	" ٥٠	٥١ %
" ٣٠	١٣ %	" ٥١	٥٤ %
" ٣١	١٤ %	" ٥٢	٥٨ %
" ٣٢	١٥ %	" ٥٣	٦٢ %
" ٣٣	١٦ %	" ٥٤	٦٧ %
" ٣٤	١٧ %	" ٥٥	٧١ %
" ٣٥	١٨ %	" ٥٦	٧٦ %



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

٨٢%	٥٧	٢٠%	٣٦
٨٧%	٥٨	٢١%	٣٧
٩٣%	٥٩	٢٣%	٣٨
—	—	٢٤%	٣٩
—	—	٢٦%	٤٠

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : في حالة الإعاقات والإجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

المساعدات الإجتماعية :

- يسرف للعضو المساعدات الإجتماعية في الحالات التالية :
- (١) زواج العضو ٤٠٠ جنيه ولمرة واحدة طوال مدة إشتراكه بالصندوق .
 - (٢) أن يرزق العضو بمولود جديد ٤٠٠ جنيه بحد أقصى مولودين طوال مدة إشتراكه بالصندوق .
 - (٣) وفاة الزوجة أو الزوج ٤٠٠ جنيه .
 - (٤) وفاة أحد الوالدين ٤٠٠ جنيه .
 - (٥) في حالة الحج وبشرط أن يكون السن ٥٥ سنة على الأقل ومدة الخدمة ١٥ سنة متصلة على الأقل ولمرة واحدة طوال مدة إشتراك العضو :
- يسرف للعضو تكاليف الحج بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه لعدد خمسة من الأعضاء في السنة .

علاء مبروك



٤٦٠٧٦

(٦) يجوز لمجلس الإدارة أن يصرف للعضو مبلغ لا يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه دفعة واحدة

فقط لا تتكرر فى الحالات التالية وبشرط تقديم المستندات المؤيدة :

- فى حالات الكوارث الطبيعية التى تحدث للعامل نفسه (حريق أو هدم للسكن) .
- فى حالات الإصابة بمرض خطير لا قدر الله .

وبحد أقصى لإجمالى المساعدات الإجتماعية ٥٥٠ ألف جنيه سنوياً .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/٧/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦